

Distr.: General  
4 March 2019  
Arabic  
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة  
لبنما لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية بنما لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئاسة لجنة مجلس الأمن المنشأة  
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتشترف بإبلاغها بالتدابير التي اتخذتها جمهورية بنما امتثالاً لقرار مجلس  
الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

وتود البعثة الدائمة لجمهورية بنما لدى الأمم المتحدة، بناء على تعليمات من السلطة العليا،  
أن تقدم إلى فريق الخبراء تقرير التنفيذ الوطني الذي أعد لهذا الغرض من خلال وزارة الخارجية (انظر المرفق).



## مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبنا لدى الأمم المتحدة

### تقرير بنما عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

امثالاً للولايات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، تتشرف جمهورية بنما بأن تقدّم، عن طريق لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، تقريرها عن تنفيذ التدابير التي اتخذها مجلس الأمن ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

### تدابير تجميد الأصول

وفقاً للولايات التي قررها مجلس الأمن وعملاً بالقانون رقم ٢٣ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ والمرسوم التنفيذي رقم ٥٨٧ المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠١٥ المتعلق بالتجميد الوقائي، سنت جمهورية بنما، عن طريق وزارة خارجيتها ووحدة التحليل المالي التابعة لها، تدابير إدارية بهدف التجميد الإداري الوقائي فيما يتعلق بالشخص المدرج اسمه في المرفق الأول لقرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧). وشمل ذلك استخدام المنصة الرقمية لوحدة التحليل المالي في إرسال قائمة الجزاءات إلى الكيانات المالية وغير المالية الملزمة بالإبلاغ لكي يتسنى لها أن ترجع إلى قواعد بياناتها بهدف التحقق مما إذا كان أي من عملائها يخضع للتدابير التقييدية المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن، وأن تقوم، في حالات التماثل، بالإبلاغ من خلال القنوات نفسها. وقد كُشف عن تنفيذ هذه التدابير على النحو الواجب من خلال القنوات الرسمية لدى المؤسسات المسؤولة والجهات المشرفة على الكيانات الملزمة بالإبلاغ.

وقد نُفذ تدبير التجميد ضد الشخص المدرج اسمه في القائمة، مما أسفر عم نتائج سلبية لأنه لم يبلغ أي من الكيانات الملزمة بالإبلاغ أو الكيانات الحكومية عن وجود سلع أو خدمات قُدمت باسم الشخص المذكور آنفاً في جمهورية بنما.

### التدابير المالية

تتولى المؤسسات الإشرافية التي تشرف على الكيانات المالية وغير المالية الملزمة بالإبلاغ المسؤولية عن تنظيم قطاعات المصارف والأوراق المالية والتأمين وإعادة التأمين وأنشطة المهنيين (المحامون والمحاسبون ووكلاء العقارات، في جملة مهنيين آخرين)، وهي لا تزال تقوم بعمليات تفتيش منتظمة في الموقع وخارجه وزيارات إلى الكيانات المالية وغير المالية الملزمة بالإبلاغ للتأكد من أنها تنفذ داخلياً سياسات "اعرف عميلك" وتتخذ تدابير لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل امثالاً للولايات الصادرة عن الأمم المتحدة، بما يشمل إبلاغ وحدة التحليل المالي في الوقت المناسب بحالات التماثل التي تم الوقوف عليها/المعاملات المشبوهة/المعاملات النقدية. وتُتخذ جميع الإجراءات المذكورة أعلاه وفقاً لمعايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وتوصياتها.

وبوإصل، من خلال المؤسسات المشرفة على القطاعات، تنظيم أنشطة التدريب والتوعية لفائدة الكيانات الملزمة بالإبلاغ والمهنيين الخاضعين للإشراف بشأن تنفيذ التدابير الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من احتمال استفادة الخاضعين للجزاءات، أو الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عنهم، من النظام المالي الوطني لأغراض أنشطتهم.

## التدابير المعمول بها في مجال التأمين وإعادة التأمين

عملا بالقانون رقم ٢٣ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ والاتفاق رقم ٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، أصدرت هيئة الرقابة على التأمين وإعادة التأمين، وهي الهيئة المشرفة على القطاع، تعميمات وتوجيهات تتعلق بقرارات مجلس الأمن.

وصدرت ثلاثة تعميمات، هي 025-2017 و 037-2017 و 044-2017، أبلغت فيها الهيئة القطاع بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

وهذه التعميمات منشورة على موقع هيئة الرقابة على التأمين وإعادة التأمين على الإنترنت ([www.superseguros.gov.pa](http://www.superseguros.gov.pa))، إلى جانب التعليمات الصادرة عن وحدة التحليل المالي.

ووفقا للتعميمات 025-2017 و 037-2017 و 044-2017، قدمت كل شركة تأمين على حدة مذكرة تؤكد أنها لا تقدم خدمات التأمين أو إعادة التأمين لممثلي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو للأفراد العاملين لصالحهم أو نيابة عنهم أو للسفن التي تملكها أو تتحكم فيها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧، صدر التعميم 028-2017، الذي يُعلم قطاع التأمين بوجود إبلاغ وحدة التحليل المالي بأي تحديثات لقائمة جزاءات مجلس الأمن<sup>(١)</sup>.

وبموجب قرار صدر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وضعت وكالة مراقبة وتنظيم الكيانات غير المالية ترتيبات مبسطة لبذل العناية الواجبة فيما يخص الكيانات غير المالية الملزمة بالإبلاغ (المحامون والمحاسبون والموثقون) للأشخاص الاعتباريين - سواء كانوا شركات نقل بحري أو كانوا من مالكي السفن أو من موظفي التسجيل - المعترف بهم على النحو الواجب كمستعملين للخدمات البحرية التي تعرضها جمهورية بنما أو الذين يوجد مقرهم في بلدان أعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

وجميع التدابير المبلغ عنها في التقرير السابق سارية المفعول ويجري تنفيذها.

## التدابير الأمنية الوقائية

وفقا للولايات المنصوص عليها في القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، نُقحت على مستوى مجلس الأمن القومي القائمة الموحدة للأفراد والكيانات ثم عُممت، وفق الإجراء المعمول به، على المطارات والموانئ ونقاط الدخول إلى جمهورية بنما لضمان إصدار التنبيهات ومنع دخول الشخص المدرج اسمه في القائمة إلى البلد وعبوره أراضيه، وكذلك لإخطار مرافق الموانئ بتدابير الحظر الواردة في ذلك القرار بشأن منع استخدام هذه المنشآت من جانب الشخص الطبيعي المدرج اسمه في القائمة، بما يشمل شحن البضائع من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إليها.

وثمة تنسيق جارٍ بين الوكالات داخل القطاع الأمني من أجل تبادل المعلومات الاستخباراتية لغرض اعتماد أية تدابير وقائية وتخفيفية لازمة لحماية البلد من الأنشطة المرتبطة بالشخص الخاضع للجزاءات أو الأفراد أو الشركات الذين قد يتصرفون بالنيابة عنه أو الذين قد يسعون إلى استخدام أراضي

(١) يتعلق الأمر هنا بجميع تحديثات قائمة الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، سواء منها الجزاءات المتعلقة بالإرهاب أو الجزاءات المفروضة على بلدان بعينها.

بما كقاعدة لتقدم شكل من أشكال الدعم للتهرب من الجزاءات المنطبقة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وقد ورد إخطار بحظر دخول الموانئ وبالحظر المفروض على التحميل أو النقل أو التفريغ، المنطوقين على السفن المدرجة في قوائم مجلس الأمن بهدف تنبيه السلطات المدنية والشركات الخاصة المعنية إلى الإجراءات التي يتعين اتخاذها في حال دخول أي سفينة المياه الخاضعة لولاية بنما.

### التدابير المنفذة في مجال الهجرة

وفقاً للقرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، نُفذت الدائرة الوطنية للهجرة لإجراءات محددة لمنع الأشخاص الواردة أسماؤهم في المرفق الأول من هذا القرار، والخاضعين لحظر السفر، من دخول البلد أو عبور أراضيه. وفي هذا الصدد، نُفذت التدابير التالية:

### الإجراءات المتخذة

إضافة تنبيه إلى قاعدة البيانات متعلق بالهجرة يهدف لمنع الدخول

وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٥٠ (أسباب منع دخول الأراضي الوطنية) من المرسوم الصادر بمثابة قانون رقم ٣ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ التي تنص على منع المسافرين الذين يشكلون خطراً أو تهديداً للأمن القومي أو للمجتمع الدولي من دخول البلد أو عبور أراضيه، أُدرج تنبيه بمنع دخول البلد يتعلق بالشخص المدرج اسمه في المرفق الأول للقرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) في النظام المتكامل للهجرة في جميع نقاط مراقبة الهجرة، لضمان اتخاذ ما يلي من تدابير إذا حاول ذلك الشخص دخول البلد أو تبين أنه يعبر أراضيه:

#### ١' المنع من الدخول

لدى التحقق من أن الشخص مشمول بتنبيه متعلق بالهجرة، لا يُؤذن له بدخول البلد.

النتائج: حتى الآن، لم يُكشف قيام أي مسافر خاضع للإجراءات بالدخول إلى البلد أو عبور أراضيه.

#### ٢' المراقبة الأمنية

تستلزم طلبات الحصول على تأشيرات الدخول المأذون بها، وهي فئة من التأشيرات يحق لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الأصليين أو لحاملي جوازات سفرها الحصول عليها، إذناً مسبقاً من السلطة التنفيذية. ويتم التحقق من هذه الطلبات على النحو الواجب وتقديمها إلى الأمانة التنفيذية لمجلس الأمن القومي للموافقة عليها أو رفضها؛ وهو ما يساعد على تبين هوية موظفي حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتُرفض الطلبات في حال التأكد من تلك الهوية.

النتائج: لا توجد تقارير عن قيام أشخاص خاضعين للإجراءات بتقديم طلبات للحصول على تأشيرة الدخول إلى جمهورية بنما.

#### ٣' رصد الإجراءات اللازم إلغاؤها

أُجريت عمليات تدقيق في الإحصاءات المتصلة بإجراءات الهجرة للتحقق من وجود أي مواطنين خاضعين للإجراءات فيها. ولم يتبين ما يفيد حصول أي شخص على الإقامة القانونية بأية وسيلة من الوسائل.

النتائج: لم يتبين ما يفيد وجود أي إجراءات أُتخذت لتسوية وضع أي من الأشخاص الخاضعين للجزاءات بموجب القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) بغرض جعل إقامتهم قانونية في جمهورية بنما.

٤' التعليمات الموجهة إلى جميع مراكز مراقبة الهجرة

أُرسلَ تعميم إلى جميع مراكز مراقبة الهجرة مشفوعاً بتعليمات محددة بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة الكشف عن الشخص المبلغ عنه والخاضع للجزاءات المفروضة عملاً بالقرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

النتائج: لم ترد أي تقارير تفيد بأن إجراءات ضد أفراد خاضعين للجزاءات قد أُتخذت.

### التدابير المنفذة في مجال العمل

لم تصدر أي تصاريح عمل لمواطني كوريا الشمالية.

### التدابير المنفذة في مجال الجمارك

لا تزال جمهورية بنما تطبق الضوابط الجمركية التي سبق الإبلاغ عنها، إضافة إلى التحديات المنطبقة عند الاقتضاء مراعاةً لأحكام القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧). وقد وضعت بروتوكولات للاتصال المؤسسي للتأكد من وصول المعلومات المتصلة بتنفيذ القرارات إلى جميع مستويات الرقابة الجمركية، تفادياً لاحتمال وقوع حالات إغفال إداري قد تؤدي إلى عدم رصد الامتثال للولايات الدولية بطريقة مناسبة. ويتواصل تطبيق قاعدة المسرب الأحمر ضمن نظام الجمارك الوطني، المتعلق بالأشخاص الطبيعيين الذين أدرجت الأمم المتحدة أسماءهم في قائمة جزاءاتها.

وباستخدام النافذة الواحدة للتجارة الخارجية في وزارة التجارة والصناعة، أُتخذت إجراءات إدارية لتقييد جميع الصادرات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

### التدابير المنفذة في مجال الخدمات البحرية

اعتمدت إجراءات داخلية في القطاع البحري لضمان تنفيذ قرارات مجلس الأمن الحالية والمستقبلية عموماً، وذلك بهدف تفعيل الولايات ذات الصلة بذلك القطاع. وبناء على ذلك:

- بمجرد اتخاذ مجلس الأمن قراراً جديداً، تصدر تعليمات عن طريق الوحدات الإدارية المعنية من أجل التحقق من التدابير اللازمة في هذا القطاع. وتُتخذ بعد ذلك الإجراءات اللازمة إذا تبين ضلوع أي سفينة أو أي جهة مالكة مدرجة في السجل التجاري لبنما.
- استجابة للقرار و/أو المعلومات الواردة من فريق الخبراء و/أو المعلومات الواردة من دول ثالثة التي مفادها أن سفناً بعينها مدرجة في السجل شاركت في أفعال قد تشكل انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن، شُرع في عملية إلغاء تسجيل السفن التسع (٩) التالية (المسجلة لدى المنظمة البحرية الدولية) التي استُبعدت في وقت لاحق من السجل التجاري لبنما: السفينة Orient Shenyu (IMO: 8671611)، والسفينة Koti (IMO: 9417115)، والسفينة Koya (IMO: 9396878)، والسفينة An Quan Zhou 66 (IMO: 8742240)، والسفينة Surplus Ocean 1 (IMO: 9073165)، والسفينة Glory Hope 6 (IMO: 8684527)،

والسفينينة 88 Billions (IMO: 9011911) Hai Shun 158 والسفينينة (IMO: 9560326) Great Spring (IMO: 9106340).

- بالإضافة إلى ذلك، أُتخذت تدابير جديدة بالنسبة لجميع السفن التي تقدم طلب التسجيل في السجل التجاري لبنما وللسفن التي لا بد لها من إصدار شهادة تقنية، ومن تلك التدابير تنقيح نظام PurpleTRAC مثلاً. ويشير هذا النظام إلى الوقت الذي تكون فيه إحدى السفن عرضة لشكل من أشكال القيود التي يفرضها مجلس الأمن أو إلى الإجراءات التي تتخذها دولة ثالثة، بحيث يمكن أخذ مثل هذه المعلومات في الاعتبار عند قبول أو رفض طلب التسجيل و/أو إصدار الشهادات.
- التُمتست مساعدة فريق الخبراء وكذلك معلومات من دولة ثالثة من أجل تحديد منطقة واحدة أو أكثر من مناطق التركيز التي تعتبر بمثابة الموقع الذي يشهد أكبر عدد من العمليات غير القانونية و/أو أكبر قدر من الخطر الرئيسي المبلغ عنه فيما يتعلق بالقرار، وذلك حتى يتسنى تتبع السفن الضالعة في تلك العمليات عن طريق نظام تحديد هوية السفن وتتبعها الطويل المدى المرَكَّب في السفن المدرجة في السجل التجاري، وهو نظام تديره شركة خاصة بموجب عقود لتوفير هذه الخدمة. وقد تضمَّن هذا الالتماس أيضاً طلب المساعدة المالية لتنفيذ هذه التدابير.
- أُرسِل تعميم إلى المنظمات المعترف بها والقنصليات البحرية التجارية الخاصة ومستعملي السجل التجاري الوطني الذي يتضمن قائمة بالسفن والجهات المالكة لها و/أو الجهات المشغلة لها التي أزيلت من السجل التجاري نظراً لصلتها بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغت الكيانات النظرية الدولية وفق مذكرة تفاهم بإلغاء التسجيل كي يتسنى لها بدورها أن تأخذ في الاعتبار الإجراءات التي اتخذتها بنما في حال تلقت طلبات إعادة تسجيل تلك السفن.
- أُدرجت معلومات تتعلق بالجهة المشغلة للسفينينة ضمن عملية إلغاء تسجيل السفن لكي يتسنى إطلاع موظفي الخدمة المدنية والمحامين والوكلاء المقيمين عليها بشكل مباشر بواسطة جميع المراسلات الداخلية التي تتخذ شكل قرارات أو مذكرات أو وثائق غيرها، ومن ثم إصدار التنبيهات المناسبة إذا كانت سفن أخرى خاضعة للجزاءات أو مرتبطة بأنشطة تنتهك الولايات الدولية في عهدتها نفس الجهة المشغلة.

### تعزيز القدرات المشتركة بين المؤسسات

واصلت المؤسسات المعنية في بنما عملية تدريب موظفيها على المسائل المطروحة، بما في ذلك المسائل المتصلة بتنفيذ تدابير مجلس الأمن، وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وتنفيذ الجزاءات المالية، والمواد ذات الاستخدام المزدوج. وفي الوقت نفسه، شاركت مؤسسات بنما في اجتماعات التنسيق الثنائية والمتعددة الأطراف فيما يخص الجهود التي تبذلها دول ثالثة في المجال البحري بهدف منع الأفعال التي يقوم بها أفراد وكيانات للمساهمة بأي شكل من الأشكال في انتهاك قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ومن جهة أخرى، تتواصل الجهود المبذولة لتنفيذ المرسوم التنفيذي رقم ٨١ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧، الذي أرسى تدابير رقابية للتجارة والنقل الآمنين فيما يتعلق بالمواد ذات الاستخدام المزدوج

لأغراض الأمن القومي والدولي، والمرسوم التنفيذي رقم ١٢٩ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ الذي وُضعت بموجبه الخطة الوطنية المشتركة بين المؤسسات، تحت إشراف مجلس الأمن القومي، التي ترمي إلى منع التهديدات والحوادث التي تنطوي على أسلحة كيميائية وبيولوجية وإشعاعية ونووية ومتفجرة ووسائل إيصالها والتصدي لها، في جملة أحكام أخرى. وقد اعتمد المرسومان وتواصلت مرحلة تنفيذهما، من أجل توفير الأدوات القانونية اللازمة لإنفاذ السياسات الحكومية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها.

### التدابير المتخذة في مجال التعاون الدولي

تعمل وكالات الاستخبارات مع نظيراتها في البلدان الأخرى لزيادة تبادل المعلومات، بسبل منها إصدار التنبيهات الدولية والتعاون الاستخباراتي للتحقق مما إذا كان الأشخاص المدرجة أسماؤهم في قوائم اللجنة أو في القوائم الوطنية، يقومون في بنما، إما بشكل مباشر أو من خلال شخص أو كيان وسيط، بأي من الأنشطة التي يحظرها مجلس الأمن. ويجري تركيز الجهود المبذولة أيضا على تبادل المعلومات المتعلقة بالحالات الجديدة المبلغ عنها. كما أنها تواصل المشاركة في البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات، كتدبير وقائي، وبالتعاون مع المجتمع الدولي.

ومن جهة أخرى، تواصل بنما، عن طريق وزارة الخارجية، العمل مع فريق الخبراء ومع البلدان الشريكة لتقديم أي معلومات ضرورية للتعامل مع حالات الاشتباه في تورط أفراد أو كيانات أو سفن مسجلة في بنما. وقد قُدمت تقارير استجابة للطلبات المقدمة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٨، وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨. وبالمثل، يتواصل العمل مع فريق الخبراء من أجل توفير المعلومات اللازمة فيما يتصل بسجلات بنما، فضلا عن الضوابط المنفذة على مستوى الدولة والقطاع الخاص، والتدابير الوقائية التي يجري تعزيزها وتنفيذها، والنتائج والاستنتاجات التي خلص إليها في حالات محددة، ضمن نطاق القانون.